المآخذ القضائية

على الأحكام المدنية والاحوال الشخصية والجنائية

يتضمن صورا من الدعاوي المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية والجنائية وما صدر فيها
من أحكام وما شابها من عيوب قانونية
وفق ما أستقر عليه التفتيش القضائى
فى ضوء الفقه وقضاء محكمة النقض

المستشار

السيد خلف محمد

نائب رئيس محكمة النقض

نادى القضاة

الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الأولى

منذ أنزل الله سبحانه وتعالى رسالات السماء تدعو إلى الحق والعدل وتأمر البشر جميعًا على السواء أن يقيموا العدل بالقسطاس فيما بينهم، والإنسان ينشد العدل حلما لحياته وأملا لمفكريه وجوهرا لشرائعه يتغياه هدفًا ورسالة، وإيمانًا منا بالجهد المتواصل والبحث المضني الذي يبذله الزملاء قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية في نظر الأعداد الكبيرة المعروضة عليهم من القضايا بكافة أنواعها وفحص المستندات ودراسة المذكرات التي تقدم فيها والبحث والتنقيب في ثنايا المراجع القانونية المتعددة وفي ظل التشريعات المتلاحقة التي يصعب الإلمام بها ثم إصدار أحكامهم التي تضع حدا للنزاع بين الخصوم. . . والجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من تلك الأحكام تصدر صحيحة تتفق مع أحكام القانون إلا أن البعض منها - وهو أقل القليل - تقع فيه بعض الأخطاء القانونية اليسيرة - يمكن تداركها بالطعن عليها في الحالات التي يجوز فيها ذلك - وقد يرجع ذلك إلى الأعداد المتزايدة من القضايا والتي تعرض في الجلسة الواحدة وكثرة التشريعات وتعددها والاجتهاد في محاولة تفسير الغامض من نصوص بعض القوانين والتي لم تكن محكمة النقض قد أرست بعد المبادئ القانونية في شأنها، ولعل هذا هو الدافع لإصدار هذا الكتاب متضمنًا بعض الأخطاء التي تقع في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزئية والابتدائية وإلقاء الضوء عليها بأحكام محكمة النقض وآراء من الفقه. . . وهدفنا وغايتنا هو العمل على تجنبها وتلافيها. . . وصولاً بالأحكام إلى الصورة التي ينشدها ويتمناها رجال القضاء والقانون.

ولقد انتدبت للعمل مفتشًا قضائيًا أول بإدارة التفتيش القضائي بوزارة

العدل عدة سنوات انتهت مع نهاية العام القضائي الماضي - بعد أن شرفت باختياري مستشارًا بمحكمة النقض - وقد أتيح لي إبان تلك الفترة مطالعة العديد من تقارير التفتيش القضائي التي وضعت خلالها، كما قمت بالبحث بين صفحات الكثير من تقارير التفتيش عن فترات سابقة من منتصف الستينيات، كما أمدني بعض الزملاء ممن سبق لهم العمل بالتفتيش القضائي بما تحت إيديهم من تلك التقارير وخلصت من ذلك كله إلى مجموعة الملاحظات القضائية التي يضمها هذا الكتاب.

وقد اخترت لكل ملاحظة من الملاحظات القضائية التي تضمنها الكتاب قاعدة قانونية مختصرة أو عنوانًا موجزًا كبداية للبحث، ثم نعرض بعد ذلك لموجز وقائع النزاع والحكم الذي صدر في شأنه... ثم لفقرة قصيرة من أسباب الحكم نذكرها كما وردت به ودون تدخل منا في صياغتها وهي التي يستظهر منها ما يشوب الحكم من أخطاء قانونية... ثم الملاحظة القضائية بصياغتها التي أصدرها التفتيش القضائي وهي بالطبع تتضمن القاعدة القانونية الصحيحة والخطأ الذي وقع فيه الحكم، وقد أضفت إلى ذلك في الهوامش، أحكام النقض القديم منها والحديث حتى شهر يناير سنة ١٩٨٨، وفي أحيان أخرى آراء من الفقه. وقد اتبعت في تبويب موضوعات هذا الكتاب الطريقة الأبجدية الهجائية.

وقد عرضت فكرة طبع هذا الكتاب بعد أن انتهيت من كتابة القسم الأول منه والخاص بالأحكام المدنية والأحوال الشخصية على السيد المستشار يحيى الرفاعي الرئيس السابق لنادي القضاة، وكان ذلك في شهر أكتوبر سنة ١٩٨٦ فوافق سيادته على الفور على أن يتولى النادي طباعته وكان من رأيه أن يشمل الكتاب الأحكام الجنائية أيضًا، وذات الرأي أبداه بعض الزملاء - وقد كان، ثم عرضت الكتاب بعد ذلك على السيد المستشار محمود بهي الدين عبد الله رئيس نادي القضاة والسيد المستشار مقبل شاكر سكرتير عام النادي في شهر ديسمبر من ذلك العام فرحبا بطبعه وعرض الأمر على مجلس إدارة النادي فوافق على طبع الكتاب وأحاله على السيد المستشار سيد عبد الباقي وكيل التفتيش القضائي السابق ونائب رئيس محكمة النقض لمراجعته وقد

استفدت كثيراً من خبرة سيادته وعلمه في إجراء بعض التعديلات.

وكلمة أخرى يجب أن تقال - إذ يتعين أن يذكر الفضل لأهله - وهي أنني أشيد بجهد السادة الزملاء المفتشين القضائيين ورؤساء لجان التفتيش وأعضائها الذين شاركوا بجهدهم الكبير وفكرهم القانوني الصائب في وضع تقارير التفتيش القضائي والتي خلصت منها إلى مضمون هذا الكتاب ، كما لا يفوتني أن أسجل لبعض الزملاء المستشارين بمحكمة النقض صادق معاونتهم في الحصول على أحكام النقض المدنية والجنائية الحديثة.

وبعد: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾.

والله الموفق. . . وهو نعم المولى ونعم النصير.

المستشار

السيد خلف محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الخامسة

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب

تحت عنوان

قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية
في ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائي

في شهر أبريل سنة ١٩٨٨ عن نادي القضاة ضمن مجموعات الكتب التي توزع على رجال القضاء، وصدرت الطبعة الثانية في سنة ١٩٩٤ عن دار الفكر والقانون بالمنصورة. ثم أعيد تصوير ذات الطبعة سنة ١٩٩٥ عن دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، وصدرت الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٠ ، تحت عنوان جديد هو «المآخذ القضائية» وذلك حتى يكون عنوان الكتاب دالاً على مضمونه دلالة دقيقة ثم صدرت الطبعة الرابعة في نهاية سنة ٢٠٠٢ عن نادي القضاة وكان فضل الله علينا عظيماً بأن حظى الكتاب بطبعاته السابقة - بقبول الزملاء المشتغلين بالقانون مما أدى إلى نفاده في فترة وجيزة، الأمر الذي حدا بنا إلى إصدار هذه الطبعة المنقحة والمزيدة بالعديد من المآخذ القضائية وأحكام النقض الحديثة ، ولا يغيب عن فطنة القارئ أن بعض المآخذ التي تضمنها هذا الكتاب قد استخلصناها من أحكام صدرت في تاريخ سابق على تعديل نص المادة ٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذي جعل اختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة

الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه، ومن ثم فقد لزم التنويه. وأرجو أن يكون هذا الجهد محل تقدير السادة الزملاء المشتغلين بالقانون.

وبعد: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾.

والله الموفق... وهو نعم المولى ونعم النصير،،

المستشار

السيد خلف محمد

الموضوع	البند	الصفحة
تقديم الطبعة الأولى	-	٣
تقديم الطبعة الخامسة	-	٧
القسم الأول	-	
في المواد المدنية ومسائل الأحوال الشخصية	-	٩
إثبات	-	١٢
الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات:	١	١٢
يجوز الإثبات بشهادة الشهود.. إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة:	٢	١٥
قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة.. ليست من النظام العام:	٣	١٧
لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بوجود المانع الأدبي:	٤	١٩
الطعن بالإنكار يزيل عن السند مؤقتًا قوته في الإثبات:	٥	٢٠
يجب إعلان الغائب من الخصوم بإحالة الدعوى للمرافعة:	٦	٢٣
الادعاء بالتزوير مانع من الادعاء بعد ذلك بالإنكار أو الجهالة:	٧	٢٥
الحكم بصحة الورقة بعد الطعن بالجهالة لا يجيز الحكم بالغرامة على الطاعن:	٨	٢٧
يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجًا في النزاع:	٩	٢٨
يشترط في الادعاء بالتزوير أن يكون منتجًا في النزاع ومتى أضحى غير ذلك تعين عدم قبوله.	١٠	٣٠
الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية هو طريق خاص بها.	١١	٣٣
الادعاء بالتزوير لا يعد قائمًا إلا باتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون:	١٢	٣٥
عدم حضور المدعى عليه بالجلسة وعدم اتخاذه إجراءات الطعن بالتزوير فور إعلانه بالدعوى لا يستدل منه عدم جدية دفاعه بفتح باب المرافعة للطعن بالتزوير على عقد البيع.	١٣	٣٧
لا يجوز الحكم بالغرامة في حالة عدم قبول الادعاء بالتزوير.	١٤	٣٩
لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بردها وفي الموضوع معا:	١٥	٤١
لا يجوز الحكم برفض الدفع بالجهالة وفي موضوع النزاع		

الموضوع	البند	الصفحة
بحكم واحد:	١٦	٤٣
يجب أن تكون اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه:	١٧	٤٥
يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه:	١٨	٤٧
تعريف الإقرار القضائي:	١٩	٥٣
حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية:	٢٠	٥٧
شروط حجية الحكم الجنائي في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية:	٢١	٢١
حجية الأحكام قاصرة على أطرافها:	٣٢	٦٢
قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية قاصرة على الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا:	٢٣	٦٣
العبرة في اتحاد الخصوم أن يكون اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم:	٢٤	٦٥
يتعين تسبيب الأحكام الصادرة في دعاوي إثبات الحالة المستعجلة:	٢٥	٦٦
يتعين على المحكمة في حالة عدم سداد أمانة الخبير أن تبذل كل الوسائل لكشف الواقع:	٢٦	٦٧
ما هو الجزاء على عدم إيداع أمانة الخبير من الخصم المكلف بإيداعها؟	٢٧	٦٨
يحظر شطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع تقرير الخبير:	٢٨	٦٩
الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولا يتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع:	٢٩	٧٠
إثراء بلا سبب	-	٧٢
مناط تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب هو انعدام السبب القانوني بين الدائن والمدين :	٣٠	٧٢
أحوال شخصية	-	٧٤
فرق المشرع في الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل في مسائل الأحوال الشخصية :	٣١	٧٤

الموضوع	البند	الصفحة
يجب إثبات نص شهادة الشاهد على كل سؤال في المحضر :	٣٢	٣٢
من شروط وصحة الشهادة في فقه المذهب الحنفي أنها إذا كانت على غائب فلابد من نسبتها إلى جده :	٣٣	٣٣
يتعين أن تتخذ الإجراءات في مواجهة طرفي الخصومة :	٣٤	٧٨
الإقرار حجة قاطعة على المقر [مثال في دعوى شرعية] :	٣٥	٧٩
النكول عن اليمين الخاصة برؤية دم الحيض وانقضاء العدة ..... يطبق في شأنه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة :	٣٦	٨١
لا يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب النفقة غير المعروض عليها :	٣٧	٨٢
لا يجوز تعديل الطلبات في غيبة المدعى عليه ودون إعلانه : [مثال في دعوى شرعية]	٣٨	٣٨
لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بعد قبوله : [مثال في دعوى شرعية] :	٣٩	٨٥
قاضي الدعوى ملزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها [مثال في دعوى شرعية] :	٤٠	٨٦
يتعين أن يتوافر في دعوى النفقة ما تستنبط منه المحكمة حالة الزوج المالية :	٤١	٨٨
الحضانة عمل ، تؤجر عليه الأم متى كانت لا تستحق نفقة على والد الصغير :	٤٢	٨٩
القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومة : [مثال في دعوى شرعية] :	٤٣	٩١
ما هي المدة التي تنقضي بها العدة؟	٤٤	٩٢
العدة تنقضي وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة لأنها أجل لا يشترط العلم بمضيه :	٤٥	٩٣
يجب إسناد الحكم بمصاريف الدعوى الشرعية إلى اللائحة الشرعية :	٤٦	٩٥
يتعين على المحكمة استظهار يسار المدعى عليه وقدرته على دفع النفقة وقت صدور الأمر بالأداء في دعوى		

الموضوع	البند	الصفحة
الحبس :	٤٧	٩٦
يجب على المحكمة أن تتثبت من توافر شرط القدرة على أداء متجمد النفقة فى دعوى الحبس :	٤٨	٩٧
التطليق للغيبة وضرورة استظهار إمكان أو عدم إمكان وصول الرسائل إلى المدعى عليه :	٤٩	٩٨
لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها تغيير سبب دعوى التطليق:	٥٠	١٠١
الطلاق الذى يقع بسبب الضرر يكون بائنا :	٥١	١٠٢
الفرقة لسبب إسلام الزوجة وإباء الزوج الإسلام هى طلاق لا فسخ :	٥٢	١٠٣
يتعين على المحكمة استظهار قيامها ببذل الجهد للإصلاح بين الزوجين وعجزها عن ذلك :	٥٣	١٠٤
المعترضة على إنذار الطاعة هى المكلفة بإثبات عدم شرعية مسكن الطاعة :	٥٤	١٠٦
استئناف الحكم الصادر فى قضايا الأحوال الشخصية يخضع فى إجراءاته للائحة الشرعية :	٥٥	١٠٧
إذا حضر المستأنف بالجلسة الأولى وتخلف بعد ذلك فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :	٥٦	١٠٩
طلب المستأنف الذى حضر بالجلسة الأولى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يؤدى إلى إعمال المادة ٣١٩ من اللائحة الشرعية :	٥٧	١١٠
ليس للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكرها صاحب الشأن (مثال فى دعوى شرعية) :	٥٨	١١١
تختص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها :	٥٩	١١٢
كيفية تقدير قيمة دعوى فسخ عقد البيع :	٦٠	١١٨
كيفية تقدير قيمة دعوى الشفعة :	٦١	١٢٠
ما هى المحكمة التى يتعيّن على الشفيع أن يودع خزانتها ثمن العقار المشفوع فيه ؟ !	٦٢	١٢٢
إذا لم يستفد المستأنف بطعنه فلا يضار به .(مثال فى دعوى		

الموضوع	البند	الصفحة
شرعية]	٦٣	١٢٧
اختصاص	-	١٢٩
مجلس الدولة يختص بنظر النزاع حول مرتب أو معاش الموظف في هيئة عامة :	٦٤	١٢٩
إذا كانت المحكمة غير مختصة ولائيًا بنظر الدعوى فلا يجوز لها أن تفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة :	٦٥	١٣١
يجب استظهار أن الطلبات المتعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد :	٦٦	١٣٢
ما يشترط لكي تعتبر المنازعة في الحق كله [م ٤٠ مرافعات]:	٦٧	١٣٤
تختص المحكمة الجزئية بتظلم العامل من اقتطاع جزء من أجره لعجز بعهدته :	٦٨	١٣٥
طلب براءة الذمة من المبلغ المتوقع بشأنه الحجز لا يعتبر منازعة تنفيذ :	٦٩	١٣٦
طلب العامل بقيمة العلاوة عن فترة محددة وما يستجد . . . . . غير مقدر القيمة :	٧٠	١٣٧
طلب الطرد للغصب غير قابل للتقدير :	٧١	١٣٩
الدعوى بطلب صحة عقد أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه:	٧٢	١٤١
تعديل الطلبات لا يسلب المحكمة الاختصاص :	٧٣	١٤٣
الاختصاص القيمي يتعلق بالنظام العام :	٧٤	١٤٥
الدفع بعدم الاختصاص المحلي يلزم التمسك به في صحيفة الطعن :	٧٥	١٤٦
قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام :	٧٦	١٤٨
لا يجوز للمحكمة أن تقضي بترك الخصومة إذا كانت غير مختصة بنظر الدعوى :	٧٧	١٥٠
يجب إحالة النزاع عند القضاء بعدم الاختصاص الولائي :	٧٨	١٥١
يتعين تحديد جلسة عند الحكم بالإحالة :	٧٩	١٥٤
استئناف	-	١٥٥
العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمة المطلوب في		

الموضوع	البند	الصفحة
الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة.	٨٠	١٥٥
الخصوم والطلبات في الاستئناف :	٨١	١٥٦
الحكم بقبول الاستئناف شكلا هو قضاء ضمني برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن:	٨٢	١٦٠
الحكم بندب خبير لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى:	٨٣	١٦١
إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في المنازعات الزراعية ثلاثين يومًا:	٨٤	١٦٤
لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها:	٨٥	١٦٦
ميعاد الاستئناف		
الاستئناف المقابل		
لا يجوز إضافة أي طلب جديد أمام محكمة الاستئناف		
يجب على محكمة الاستئناف أن تعرض للدفاع الجوهري الذي يبدي أمامها وأن تجيب عليه بأسباب خاصة	-	١٨١
إعلان		
إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها :	٨٦	١٨١
كيفية الإعلان لأفراد القوات المسلحة :	٨٧	١٨٤
ما يشترط لصحة إعلان أفراد القوات المسلحة :	٨٨	١٨٥
ما يشترط لصحة الإعلان في مواجهة النيابة :	٨٩	١٨٦
الإعلان لجهة الإدارة :	٩٠	١٨٨
تعريف الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني:	٩١	١٩٠
إذا ألغى المستأجر موطنه الأصلي وأخبر المؤجر بذلك ، فلا يجوز للأخير إعلانه فيه بدعوى الإخلاء :	٩٢	١٩٣
يجوز إعلان التاجر على محله التجاري بدعوى الإخلاء لعدم وفائه بأجرة ذلك المحل :	٩٣	١٩٥
إذا أثبت المحضر أنه وجد مسكن المعلن إليه مغلقًا وجب عليه أن يسلم ورقة الإعلان لجهة الإدارة ويخطره بذلك بكتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة :	٩٤	١٩٧

الموضوع	البند	الصفحة
إذا تعدد المدعى عليهم وتم إعلانهم لجهة الإدارة ، وجب على المحضر إخطار كل منهم بكتاب مسجل مستقل حتى يتحقق العلم الظني أو الحكمي بذلك الإعلان :	٩٥	٢٠٧
إذا سلم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة ولم يخطر المعلن إليه بخطاب مسجل بتسليم الصورة لجهة الإدارة لعدم وجود طوابع بريدية فإن الإعلان يكون باطلاً:	٩٦	٢٠٩
لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن طريق إعلان المعلن إليه بالأوراق القضائية في النيابة :	٩٧	٢١١
إذا حضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في إعلانه بها فإن الخصومة تعتبر منعقدة :	٩٨	٢١٣
إذا حضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يتنازل صراحة أو ضمنًا عن حقه في إعلانه بصحيفتها فلا يجوز للمحكمة أن تمضي في نظر الدعوى:	٩٩	٢١٨
يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجهه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائها ظاهريًا لأوامر القانون- حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه :	١٠٠	٢٢١
إفلاس	-	٢٢٣
حكم شهر الإفلاس له حجية مطلقة تحول دون إفلاس التاجر أكثر من مرة:	١٠١	٢٢٣
محكمة الإفلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق التي تطرح عليها .	١٠٢	٢٢٥
أمر أداء	-	٢٢٧
في حالة رفض إصدار أمر الأداء . تتبع الإجراءات العادية للدعوى المبتدأة:	١٠٣	٢٢٧
متى يجب سلوك طريق أمر الأداء وجزاء مخالفته:	١٠٤	٢٢٩
تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى:	١٠٥	٢٣٠
نزول المتظلم ضده عن أمر الأداء الصادر لصالحه يقتضي إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن:	١٠٦	٢٣١

الموضوع	البند	الصفحة
أوراق تجارية	-	٢٣٢
متى يعتبر السند الإذني عملا تجاريًا؟	١٠٧	٢٣٢
إيجار	-	٢٣٤
تشريع إيجار الأماكن قيد نصوص القانون المدني المتعلقة بإنهاء عقد الإيجار:	١٠٨	٢٣٤
الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات من المستأجر فقط لا يفيد منه المؤجر.	١٠٩	٢٣٧
تسلم المؤجر للأجرة المتأخرة لا يدل على موافقته الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية:	١١٠	٢٣٨
المالك لأغلبية الأنصبة في العقار الشائع المؤجر . . . يحق له طلب الإخلاء.	١١١	٢٤٠
يحظر علي المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار عن المبنى أو وحدة منه، ويترتب على مخالفة هذاالحظر بطلان عقود الإيجار اللاحقة للعقد الأول.	١١٢	٢٤٢
- والتزاحم لا يقوم إلا إذا كانت عقود الإيجار صادرة ممن له حق التأجير:		
- ويجب ألا يكون العقد الأول صوريًا:		
- لا محل لإعمال قاعدة الأسبقية في عقود الإيجار إذا تم انتزاع العين المؤجرة من المستأجر بطريق التحيل أو الجبر وتم تأجيرها لآخر:		
المشرع لم يرتب البطلان على عدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقاري طالما أفرغ العقد كتابة وبشروط لا مخالفة فيها لقواعد إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام:	١١٣	٢٤٥
يجب أن يتم التنبيه بالإخلاء في الميعاد المتفق عليه بين المتعاقدين:	١١٤	٢٤٧
متى يجب التنبيه بالإخلاء في الميعاد الذي حددته المادة ٦٣ مدني؟	١١٥	٢٤٨
عقد إيجار المستأجر الأجنبي ينتهي بانتهاء مدة إقامته بالبلاد ولو حصل في تاريخ لاحق على تجديد بالإقامة:	١١٦	٢٥٠

الموضوع	البند	الصفحة
. وتعتبر إقامة الأجنبي المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة شهور أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل . ويسري حكم المادة ١٧من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ على كل أجنبي تنتهي إقامته بالبلاد ولو كان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي		
انتهاء إقامة المستأجر الأجنبي أثناء نظر دعوى الإخلاء المرفوعة من المؤجر وفقًا للقانون رقم ٣٦ لسنة١٩٨١، يوجب على المحكمة القضاء بالإخلاء لتحقق سببه: . ما أثر اكتساب المستأجر والأجنبي للجنسية المصرية أثناء نظر الدعوى الإخلاء عليه بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار لانتهاء إقامته بالبلاد؟ . وبالنسبة لإعلان المستأجر الأجنبي الذي انتهت إقامته بالبلاد	١١٧	٢٥٦
الزوج المصري للمستأجرة الأجنبية التي انتهت إقامتها بالبلاد ، لا يستفيد من الامتداد القانوني لعقد الإيجار وذلك عملاً بالمادة من القانون رقم ٣٦ لسنة١٩٨١:	١١٨	٢٦٣
عقد إيجار المستأجر الأجنبي الذي انتهت إقامته بالبلاد لا يمتد إلى زوجته الأجنبية بعد صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١:	١١٩	٢٦٦
انتهاء عقد إيجار المستأجر الأجنبي بانتهاء المدة المحددة لإقامته بالبلاد يسري على الأماكن المؤجرة بقصد السكنى دون ما عداها:	١٢٠	٢٦٩
انتهاء إقامة المستأجر الأجنبي لصدور قرار بإبعاده عن البلاد في ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يترتب عليه انحلال عقد الإيجار:	١٢١	٢٧٢
قبض المؤجر للأجرة من المستأجر الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته بالبلاد ، لا ينهض بذاته دليلا على تنازله عن طلب إنهاء العقد :	١٢٢	٢٧٤

الموضوع	البند	الصفحة
بقاء المستأجر الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته بالبلاد لوجوده بالسجن لتنفيذ عقوبة لا يمنع من القضاء بالإخلاء :	١٢٣	٢٧٧
لا يجوز رفع دعوى الإخلاء لصدور قرار بإزالة العقار إلا بعد صيرورة قرار الإزالة نهائيًا :	١٢٤	٢٨٠
إذا أصبح قرار إزالة العين المؤجرة نهائيًا ، فإنه لا يجوز تمكين المستأجر من العودة إليها فيما لو قام المؤجر بترميمها بدلاً من إزالتها :	١٢٥	٢٨٢
دعوى الإخلاء المرفوعة على سند من صدور قرار نهائي بإزالة العين المؤجرة تنظرها المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادي دون أن يلحق بتشكيلها أحد المهندسين	١٢٦	٢٨٥
الطعن في قرار الإزالة بعد أن أصبح نهائيًا أمام محكمة القضاء الإداري لا يمنع المحكمة المدنية المختصة من القضاء بإخلاء المستأجر من العين الصادر في شأنها قرار الإزالة :	١٢٧	٢٨٧
إذا سحبت الجهة الإدارية قرار الإزالة قبل الطعن فيه أمام المحكمة المختصة فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإخلاء تأسيسًا على ذلك القرار :	١٢٨	٢٩١
الحكم الصادر بإزالة العقار حتى سطح الأرض لا يحاج به المستأجر الذي لم يكن خصمًا في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم :	١٢٩	٢٩٤
إذا تمسك المستأجر بانتفاء أية علاقة تعاقدية بينه وبين المدعي وأنه لا صفة للأخير في رفع دعوى الإخلاء عليه ، تعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور :	١٣٠	٢٩٦
ما يشترط في التكليف بالوفاء الذي يسبق دعوى الإخلاء للتأخير في سداد الأجرة : - بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . - مسألة التكليف بالوفاء قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي من	١٣١	٢٩٩

الموضوع	البند	الصفحة
تلقاء نفسها في صحة أو بطلان هذا التكليف.		
إذا تضمن التكليف بالوفاء المطالبة برسم الشاغلين الذي قضى بعدم دستوريته، فإنه يكون باطلا حابط الأثر وتقضي المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها:	١٣٢	٣٠٤
إذا تضمن التكليف بالوفاء أجرة سبق الوفاء بها فإنه يكون باطلاً حابط الأثر :	١٣٣	٣٠٨
إذا نازع المستأجر منازعة جدية في مقدار الأجرة القانونية المستحقة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه المنازعة لتقول كلمتها فيها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء:	١٣٤	٣١٠
مجرد قيام المستأجر بسحب شيك للمؤجر بقيمة الأجرة لا يعتبر وفاءً مبرئًا لذمته:	١٣٥	٣٢٠
إذا نازع المستأجر في مقدار الأجرة المستحقة وتمسك بأن عدم وفائه بالأجرة يرجع إلى أنها غير قانونية تعين على المحكمة أن تقول كلمتها في ذلك باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء:	١٣٦	٣٢٢
- هل تحتسب الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أساس تاريخ ترخيص البناء الكائن به العين محل النزاع أم تاريخ إنشاء العين؟		
أثر الإيجار لا ينصرف لغير الخلف الخاص، ولا يعد المشتري خلفًا لبائع العقار إلا بانتقال الملكية إليه بالتسجيل:	١٣٧	٣٢٧
سداد المستأجر للأجرة المحجوز عليها للجهة الحاجزة بموجب إيصالات صادرة منها، يعتبر بمثابة إيصال صادر من المؤجر المحجوز عليه ويبرىء ذمة المستأجر من الأجرة:	١٣٨	٣٣٠
- ويشترط في عرض وإيداع الأجرة المبرئ لذمةالمستأجر أن يكون لصاحب الصفة في استيفاء الحق.		
- تكليف المستأجر بالوفاء بالفروق في الأجرة يتعين أن يكون مقسطًا وعلى أقساط شهرية ولمدة مساوية		

الموضوع	البند	الصفحة
للمدة التي استحقت عنها وإلا كان باطلاً.		
يجب على المحكمة عند قضائها بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة ، أن تبين ماهو مستحق على المستأجر منها وما سدده وما بقى في ذمته وأن تبين الدليل الذي أقامت قضاءها عليه.	١٣٩	٣٣٤
ما يترتب على تأخر المستأجر في سداد قيمة استهلاك المياه :	١٤٠	٣٣٦
لا يلتزم المستأجر بقيمة استهلاك المياه المتفق عليها في العقد ، وإنما بقيمة ما يخص الوحدة التي يشغلها من استهلاك فعلي:	١٤١	٣٣٨
ـ وتكاليف الترميم وصيانة المباني لا تدخل ضمن القيمة الإيجارية، ولا يترتب على عدم الوفاء بها ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من آثار		
ـ من المسئول عن سداد الضريبة العقارية وهل تعتبر جزءاً من الأجرة؟!		
تقديرات مصلحة الضرائب العقارية للضرائب التي تحصل عن عقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية.	١٤٢	٣٤٣
يعتد في حساب الزيادة المقررة في كل من القانونين رقمي ١٣٦ لسنة١٩٨١، ٦ لسنة ١٩٩٧ لأجرة المباني المؤجرة لغير أغراض السكنى بتاريخ إنشاء المبنى :	١٤٣	٣٤٦
المناط في اعتبار رسم النظافة جزءاً من الأجرة هو صدور قرار من المجلس المختص بفرض هذا الرسم وتعيين مقداره وأن تدخل العين المؤجرة في النطاق المكاني لسريانه:	١٤٤	٣٥٢
تلتزم محكمة الموضوع قبل الحكم بالإخلاء بتقدير أتعاب المحاماة التي تكبدها المؤجر، حتى يتسنى للمستأجر الذي نازع فيها الوقوف على مقدارها وسدادها لتوقي الحكم بإخلائه:	١٤٥	٣٥٤
إذا قام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة في ذمته قبل رفع الدعوى فإنه لا يكون مطالبا بسداد المصاريف والنفقات التي تكبدها المؤجر:	١٤٦	٣٥٧

الموضوع	البند	الصفحة
إذا حكمت المحكمة بالإخلاء للتأخر في سداد الأجرة، دون أن تعرض لطلب المستأجر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه بشأن مقدار الأجرة المستحقة طبقًا للاتفاق الشفوي مع المؤجر، يعيب حكمها بالقصور:	١٤٧	٣٥٩
يتعين على المحكمة أن تجيب المستأجر إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المؤجر بشأن تقاضيه الأجرة متى توافرت شروط توجيهها:	١٤٨	٣٦٣
إذا تقدم المستأجر خلال فترة حجز الدعوى للحكم بما يدل على سداده الأجرة وطلب فتح باب المرافعة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور:	١٤٩	٣٦٥
لم يستلزم المشرع تكليف الستأجر بالوفاء كشرط لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر عن سداد الأجرة أو التأخير في سدادها:	١٥٠	٣٦٧
القضاء برفض الدعوى السابقة لسبب لا يتعلق بالوفاء بالأجرة لا يصلح لتوافر حالة التكرار :	١٥١	٣٦٩
يجب أن تكون واقعة التأخير أو الامتناع التالية عن سداد الأجرة لاحقة على صدور حكم نهائي في دعوى المؤجر الأولى بالإخلاء أو الطرد :	١٥٢	٣٧١
وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة قبل انعقاد الخصومة في دعوى الإخلاء لتكرار عدم الوفاء بالأجرة لا تقوم به حالة التكرار :	١٥٣	٣٧٣
متى تمسك المستأجر بمبررات تخلفه عن الوفاء بالأجرة وجب على المحكمة أن تبحثها لتقديرها وأن تبين في حكمها ما يسوغ رفضها أو قبولها :	١٥٤	٣٨٢
حظر التنازل عن الإيجار هو التزام بعمل لا يقبل التجزئة :	١٥٥	٣٨٤
إذا قصر المالك الإذن للمستأجر على التأجير من الباطن ، فإنه لا يبيح له التنازل عن الإيجار :	١٥٦	٣٨٦
إذا أبدى المستأجر رغبته في إنهاء عقد الإيجار وقام بتسليم العين المؤجرة إلى أحد ملاك العقار على الشيوع ، فلا		

الموضوع	البند	الصفحة
يعد ذلك تنازلا له عن الإجارة :	١٥٧	٣٩٠
الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافًا إليها الزيادة القانونية ، يعتبر إثباتًا كافيًا للتصريح بالتأجير من الباطن مفروشًا أو خاليًا:	١٥٨	٣٩٢
مجرد علم المؤجر بواقعة التنازل عن الإيجار وسكوته، لا يغنى عن الإذن الخاص ولا يعتبر بذاته تنازلاً ضمنيًا عن الحق في طلب الإخلاء:	١٥٩	٣٩٥
إذا تنازل المؤجر عن شرط حظر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن فلا يجوز له العدول عنه أو الرجوع فيه:	١٦٠	٣٩٨
الحماية التي أسبغها المشرع على المهجرين بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل تحول بين المؤجر وبين استعمال حقه في طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار، ولكنها تقصر عن إنزال المهجر منزلة المستأجر:	١٦١	٤٠١
تنازل وحدة من وحدات الحكم المحلي عن المكان المؤجر لها إلى وحدة محلية أخرى بدون موافقة المؤجر، يعد تنازلاً عن الإيجار يجيز للمؤجر طلب الإخلاء:	١٦٢	٤٠٥
الحكم بإدانة المستأجر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة لا يكفي لثبوت إضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء:	١٦٣	٤٠٩
- وصدور حكم جنائي بإدانة المستأجر لإدارته محلاً صناعيًا بدون ترخيص لا يعتبر دليلاً على استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة العامة.		
للمحكمة أن تستخلص استعمال العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة العامة من أوراق الدعوى الصادر فيها الحكم القضائي النهائي:	١٦٤	٤١٤
اشتراط الحصول على حكم نهائي لإثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى لا يسري إلا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على		

الموضوع	البند	الصفحة
الوقائع السابقة عليه:	١٦٥	٤١٩
صدور حكم نهائي على المستأجر بالتعويض عن تلفيات بالعين المؤجرة دون أن يتطرق للفصل فيما إذا كانت ضارة بسلامة المبنى من عدمه لا يحوز حجية أمام المحكمة التي تنظر دعوى الإخلاء:	١٦٦	٤٢٢
- لا تلازم بين إدانة المستأجر في جريمة تربية حيوانات في غير الأماكن المخصصة لذلك وبين الاستعمال المقلق للراحة، طالما لم يتضمن فصلاً في مسألة ثبوت استعمال العين المؤجرة بهذه الطريقة.		
إذا تمسك المستأجر بأن المؤجر وافق على التعديلات التي أجراها بالعين المؤجرة وقدم دليلاً على ذلك وهو ما يسقط حقه في طلب الإخلاء للأضرار بسلامة المبنى، تعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري:	١٦٧	٤٢٦
إساءة استعمال ملحقات العين المؤجرة تعد إساءة استعمال للعين المؤجرة ذاتها.	١٦٨	٤٢٨
يشترط للحكم بالإخلاء في حالة تغييرالمستأجر استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى أن يحصل المؤجر على حكم نهائي يثبت فيه أن تغيير الاستعمال قد ألحق ضررًا بالمبنى:	١٦٩	٤٣٠
لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أوراق الدعوى الصادر فيها الحكم القضائي النهائي ما إذا كان فعل الإساءة في استعمال العين المؤجرة من شأنه الإضرار بسلامة المبنى من عدمه:	١٧٠	٤٣٢
- لا تلازم بين إقامة بناء بدون ترخيص وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء عملاً بالمادة ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.		
- ولا تلازم بين تعدي المستأجر على عقار آخر يملكه المؤجر وبين التزامه بعدم إساءة استعمال العين المؤجرة.		

الموضوع	البند	الصفحة
ـ والحكم النهائي بإلزام المستأجر بالتعويض عما لحق العقار الكائن به العين المؤجرة من أضرار تتقيد محكمة الإخلاء بحجيته ولا يجوز لها القضاء على خلافه.		
مسئولية المستأجر في المحافظة على العين المؤجرة وفي عدم الإضرار بها لا تقتصر على أفعاله الشخصية بل تمتد أيضًا إلى أعمال تابعيه وكل شخص له صلة به ومكنته هذه الصلة من الإضرار بالعين المؤجرة:	١٧١	٤٣٧
تضمين عقد الإيجار جزاءً على إجراء على تعديلات بالعين الموجرة ،لا يحول دون حق المؤجر في طلب الفسخ طبقًا لأحكام قانون إيجار الأماكن الواجب التطبيق طالما توافرت الشروط اللازمة لإخلاء العين المؤجرة:	١٧٢	٤٤٠
النص في عقد الإيجار على التزام المستأجر بإعادة الحال إلى ما كان عليه بمصاريف يتحملها في حالة قيامه بأي تعديلات بالعين المؤجرة دون إذن من المؤجر لا يحول دون المؤجر وطلب الفسخ طبقًا لأحكام قانون إيجار الأماكن:	١٧٣	٤٤١
الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة هو حكم وقتي لا يحسم النزاع ولا يمكن اعتباره حكمًا قضائيًا نهائيًا يثبت سوء الاستعمال:	١٧٤	٤٤٣
إذا خلت الأوراق من حكم قضائي نهائي بثبوت استعمال العين المؤجرة على وجه ضار بسلامة المبنى ،فلا يجوز إعمال الشرط الفاسخ الوارد بعقد الإيجار:	١٧٥	٤٤٥
يشترط في الحكم القضائي الجنائي المثبت لاستعمال المستأجر العين المؤجرة في أعمال منافية للآداب العامة أن يكون باتًا:	١٧٦	٤٤٧
إذا حكم ببراءة المستأجر من تهمة تسهيل ارتكاب جريمة الدعارة بالعين المؤجرة فلا يجوز الحكم بإخلائه:	١٧٧	٤٥١
إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر حاز أو باع أو عرض للبيع أفلامًا مخلة بالآداب العامة في العين		

الموضوع	البند	الصفحة
المؤجرة فإنه يتعين الحكم بإخلائها:	١٧٨	٤٥٣
إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر استعمل العين المؤجرة أو سمح باستعمالها في أغراض منافية للآداب العامة تعين الحكم بإخلاء العين منه ومن يشاركه الإقامة فيها:	١٧٩	٤٥٥
مناط إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون المبنى الذي أقامه المستأجر يشتمل على أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بعد نفاذ القانون:	١٨٠	٤٥٨
يشترط لإعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون المبنى الذي أقامه المستأجر في ذات البلد الذي يوجد فيه مسكنه:	١٨١	٤٦٢
يشترط لإعمال نص المادة ٢/٢٢من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون المستأجر هو الذي أقام المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه:	١٨٢	٤٦٥
يسري حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على حالات البناء التي تتم وتكون وحداته معدة للسكنى فعلاً بعد نفاذ القانون في ١٩٨١/٧/٣١ .	١٨٣	٤٦٨
لا يلتزم المؤجر بإعذار المستأجر قبل إقامة دعوى الإخلاء عليه عملا بالمادة٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١	١٨٤	٤٧١
يترتب على عدم دعوة الخبير الخصوم للحضور أمامه بطلان عمل الخبير : (مثال في دعوى إخلاء لإقامة مبنى يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية) :	١٨٥	٤٧٣
لا يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الإيجار لمطلقته دون إذن كتابي من المؤجر :	١٨٦	٤٧٥
طبيعة فسخ عقد الإيجار:	١٨٧	٤٧٨
لمحاكم هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات التي تنشأ بين المؤجرين والمستأجرين :	١٨٨	٤٨٠
تختص المحكمة الابتدائية بنظر الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط دون القرارات الصادرة من جهة		

الموضوع	البند	الصفحة
دعوى صحة التعاقد من الدعاوي التي تقبل التجزئة:	١٩٧	٥٠٢
دعوى صحة التعاقد قابلة للتجزئة بطبيعتها:	١٩٨	٥٠٣
عقد البيع لا ينصرف أثره إلى غير المتعاقدين:	١٩٩	٥٠٥
صحة ونفاذ عقد شركة تضامن:	٢٠٠	٥٠٦
صحة ونفاذ عقد بيع منقول:	٢٠١	٥٠٨
متى تنتقل الملكية في المنقول؟	٢٠٢	٥٠٩
الحكم في دعوى صحة التعاقد . . . . والتقيد بطلبات الخصوم:	٢٠٣	٥١٠
التزام البائع بنقل الملكية مقرر لمصلحة المشتري دون غيره:	٢٠٤	٥١١
الحكم في دعوى صحة التعاقد . . والقصور لعدم تحقيق دفاع:	٢٠٥	٥١٣
الحكم في دعوى صحة التعاقد . . . والفساد في الاستدلال:	٢٠٦	٥١٥
بيان سند ملكية البائع للمبيع في عقد البيع ليس ركنًا من أركان عقد البيع:	٢٠٧	٥١٦
السبب ليس ركنًا من أركان عقد البيع وإنما هو ركن من أركان الالتزام:	٢٠٨	٥١٧
دعوى صحة التعاقد هل يشترط لقبولها انتقال الملكية للبائع . . . ودفع الثمن؟	٢٠٩	٥١٩
عدم تقديم سند ملكية البائع لا يؤدي إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع:	٢١٠	٥٢٣
ضرورة تحقيق الطعن بالصورية على عقد البيع :	٢١١	٥٢٤
دعوى صحة التعاقد عن عقود بيع متعددة . . . . والاختصاص بنظرها:	٢١٢	٥٣٩
المحكمة الابتدائية تختص بنظر صحة ونفاذ عقود البيع التي تدخل في اختصاص القاضي الجزئي في حالة ارتباطها بعقد تختص به:	٢١٣	٥٤١
لا يوجد ارتباط بين عقدي بيع يقع كل منهما على صحة مغايرة من العقار :	٢١٤	٥٤٣
عقد البيع الابتدائي . . . . . والالتزام بتسليم المبيع :	٢١٥	٥٤٤
التسليم أثر من آثار عقد البيع الصحيح ولو كان عرفيا ، ويقع على عاتق البائع :	٢١٦	٥٤٥
الحق الشخصي لا يمنع من الوفاء به أن تكون العين الوارد		

الموضوع	البند	الصفحة
عليها غير مملوكة للملتزم :	٢١٧	٥٤٦
لا يجوز للمحكمة أن تعرض لمسألة دفع الثمن دون دفع من البائع:	٢١٨	٥٤٨
لا يجوز للمحكمة أن تتعرض للوفاء بكامل الثمن دون دفع من البائع :	٢١٩	٥٤٩
صحة التعاقد وطلب تسليم حصة عقارية شائعة :	٢٢٠	٥٥٠
براءة ذمة	-	٥٥٣
طلب براءة ذمة من المبلغ المحجوز من أجله لا يعد منازعة تنفيذ:	٢٢١	٥٥٣
تنفيذ	-	٥٥٧
قاضي التنفيذ يختص بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية :	٢٢٢	٥٥٨
تعريف المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية في التنفيذ:	٢٢٣	٥٦٠
يشترط لصيرورة الحكم سندا تنفيذيًا أن يكون نهائيًا أو مشمولا بالنفاذ المعجل :	٢٢٤	٥٦١
قابلية الحكم للتنفيذ الجبري :	٢٢٥	٥٦٣
العبرة في تعرف قبول الإشكال بوقت رفعه :	٢٢٦	٥٦٥
يتعين أن يبني الإشكال المرفوع ممن يعتبر الحكم حجة عليه على أمور تالية لصدوره :	٢٢٧	٥٦٦
تسجيل حكم صحة التعاقد بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه	٢٢٨	٥٦٨
يعد سببا لاحقًا يحق للمستشكل أن يبني إشكاله عليه :	٢٢٩	٥٧٠
هل يجوز ندب خبير في الإشكال الوقتي في التنفيذ ؟!	٢٣٠	٥٧٢
إجراءات التنفيذ ببيع العقار لاتعد خصومة يرد عليها الشطب :	٢٣١	٥٧٣
سلطة قاضي التنفيذ عند الطعن بالتزوير :	٢٣٢	٥٧٥
هل يجوز الحجز على شهادات الاستثمار ؟	٢٣٣	٥٧٦
إشكال في تنفيذ حكم عمالي :	٢٣٤	٥٧٨
إشكال في تنفيذ حكم نفقة مؤقتة :	٢٣٥	٥٧٩
كيفية التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز الإداري :	٢٣٦	٥٨١
انقطاع الخصومة لا يرد على إجراءات التنفيذ :	-	٥٨٢
تعويض		
الحكم الصادر بالتعويض المدني المؤقت من المحكمة الجنائية		

الموضوع	البند	الصفحة
له حجية الأمر المقضي :	٢٣٧	٥٨٢
شروط تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائي :	٢٣٨	٥٨٥
لا يجوز مخالفة الثابت بالأوراق عند الفصل في دعوى التعويض:	٢٣٩	٥٨٨
المتبوع مسئول عن أعمال تابعه غير المشروعة وليس مسئولا معه:	٢٤٠	٥٩٠
يجب على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية :	٢٤١	٥٩٣
يتعين على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المرفوعة أمامها تعليقًا حتى يصبح الحكم الجنائي نهائيًا وباتا :	٢٤٢	٥٩٥
يقدر التعويض عن الضرر المادي والأدبي بقدر ما أصاب المضرور من ضرر :	٢٤٣	٥٩٧
التعويض المادي عن الإصابة التي أعجزت المضرور عن العمل يختلف عن التعويض المؤسس عن المصاريف التي تكبدها في العلاج:	٢٤٤	٢٤٤
التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور . . . ولا ينتقل إلى غيره إلا في حالتين :	٢٤٥	٦٠٠
شروط استحقاق التعويض عن الضرر الموروث :	٢٤٦	٦٠١
تضامم شركة التأمين وقائد السيارة المؤمن عليها في الالتزام بتعويض المضرور :	٢٤٧	٦٣٣
الحكم بالإخلاء يعطي مالك العقار الحق في التعويض حتى تاريخ تنفيذ الحكم :	٢٤٨	٦٣٤
إذا سقط الالتزام الأصلي بفسخ العقد، سقط معه الشرط الجزائي:	٢٤٩	٦٣٥
التعويض الموروث		
التعويض عن الضرر المادي		
التعويض عن الضرر الأدبي		
التعويض والحمل المستكن		
التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي		
تعدد الحراس على الشيء وحق المضرور في طلب التعويض		

الموضوع	البند	الصفحة
قبل أن منهم أو عليهم جميعًا		
تأمين	-	٦٣٨
للمضرور دعوى مباشرة قبل شركة التأمين:	٢٥٠	٦٣٨
- وفي شأن نطاق التأمين الإجباري على السيارة النقل		
- التأمين الإجباري لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو أية إصابة تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها		
- لا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة التي يعمل عليها العامل التحدي بعدم التزامها بأداء التعويض له أو لورثته		
- إذا تمسكت شركة التأمين بأن الجرار الزراعي المؤمن عليه لديها ليس هو مرتكب الحادث فيجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري		
- إذا تمسكت شركة التأمين بعدم اشتمال وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية على التأمين الإجباري ، فإنه يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع		
- مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور أن تكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمنا عليها إجباريًا ، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريان وثيقة التأمين.		
تأمينات اجتماعية	-	٦٤٤
يجب عرض النزاع بين صاحب العمل وهيئة التأمينات بشأن الاشتراكات على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥٧من القانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥: .	٢٥١	٦٤٤
يتعين على المدعي مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل رفع دعواه إلى المحكمة:	٢٥٢	٦٤٦
تحكيم	-	٦٤٨
هيئات التحكيم تختص بنظر المنازعات بين الهيئة العامة		

الموضوع	البند	الصفحة
وشركات القطاع العام:	٢٥٣	٦٤٨
الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم لا يسقط الحق في التمسك به إلا بالنزول عنه صراحة أوضمنًا:	٢٥٤	٦٥١
تركة	-	٦٥٥
- ديون المورث تتعلق بتركته لا بذمة ورثته:	٢٥٥	٦٥٥
تزوير	-	٦٥٧
راجع البنود ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠، ١١ ، ١٢ ، ١٣، ١٤، ١٥		
تضامن	-	٦٥٨
التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون:	٢٥٦	٦٥٨
تقادم	-	٦٦٠
كيفية سريان قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف:	٢٥٧	٦٦٠
ليس في القانون ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة:	٢٥٨	٦٦٢
النزول الضمني عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه:	٢٥٩	٦٦٥
ـ وقد قضت محكمة النقض في شأن قطع التقادم		
ـ ومجرد شطب الدعوى لا يفقدها أثرها في قطع التقادم		
ـ ويجب أن يصدر الإقرار بالدين القاطع للتقادم من المدني		
ـ وفي شأن وقف التقادم		
حجز	-	٦٧٣
للزوجة أن تثبت ملكيتها للمنقولات المحجوز عليها بكافة طرق الإثبات:	٢٦٠	٦٧٤
يوجب القانون في دعوى الاسترداد اختصام المدين والحاجز معًا:	٢٦١	٦٧٦
قاضي الأداء هو المختص بتوقيع الحجز التحفظي في حالة معينة:	٢٦٢	٦٧٨
حالات اختصاص قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظي	٢٦٣	٦٧٩
حراسة	-	٦٨٣

الموضوع	البند	الصفحة
يتعين أن يتضمن الحكم وجه ما استدل به علي توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل بفرض الحراسة:	٢٦٤	٦٨٢
الحكم المستعجل بفرض الحراسة القضائية له قوة مؤقتة تزول بانتهاء النزاع الذي فرضت الحراسة لسبب قيامه:	٢٦٥	٦٨٤
الحكم الصادر بفرض الحراسة لا حجية له على الغير:	٢٦٦	٦٨٦
دعوى	-	٦٨٩
يتعين أن يستظهر الحكم أن عدم اعلان المدعي عليه راجع إلى فعل المدعى:	٢٦٧	٦٩٠
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد من الدفوع الشكلية:	٢٦٨	٦٩٢
المحكمة ملزمة بتكييف الدعوى تكييفًا قانونيًا صحيحًا:	٢٦٩	٦٩٤
لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها:	٢٧٠	٦٩٦
يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات المدعي الحقيقية عند الفصل في الدعوى:	٢٧١	٦٩٨
العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها:	٢٧٢	٧٠٠
لا يجوز بحث الطلب الاحتياطي إلا في حالة رفض الطلب الأصلي:	٢٧٣	٧٠١
تعين على المحكمة تأجيل الدعوى لاعلان ذي الصفة:	٢٧٤	٧٠٣
متى رفعت الدعوى مقبولة فإنها تظل كذلك ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها:	٢٧٥	٧٠٥
تحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب بعض المدعين وحضر المدعي عليه:	٢٧٦	٧٠٦
تنازل المدعي عن طلب من طلباته لا يعد تركًا للخصومة ، ولا يعدو أن يكون تعديلاً لطلباته:	٢٧٧	٧٠٧
لا يجوز للمحكمة أن تقضي للمدعي بالطلب الذي تنازل عنه:	٢٧٨	٧٠٩
إدخال خصم في الدعوى يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى:	٢٧٩	٧١١
من المقرر أن الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى غير متعلق بالنظام العام، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن		

الموضوع	البند	الصفحة
تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله:	٢٨٠	٧١٣
نقطاع سير الخصومة. . . ومتى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فيها:	٢٨١	٧١٥
لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله:	٢٨٢	٧١٨
لا يصح بغير تفويض خاص إثبات ترك الخصومة:	٢٨٣	٧١٩
لا يجوز تقديم مستند خلال فقرة حجز الدعوي للحكم دون اعلان الخصم الآخر به:	٢٨٤	٧٢٠
يجب إعلان الغائب من الخصوم بإعادة الدعوي للمرافعة:	٢٨٥	٧٢٢
يشترط في الطلب العارض أن يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي:	٢٨٦	٧٢٣
دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة:	٢٨٧	٧٢٥
الفصل في دعوى الفسخ ليس ضروريًا للفصل في دعوى المطالبة بباقي ثمن المبيع:	٢٨٨	٧٢٧
تحريك الدعوى الجنائية لا يتحقق بمجرد تقديم الابلاغ وتحقيق النيابة العامة ومن ثم لا يوقف الدعوى المدنية:	٢٨٩	٧٢٩
لا يجوز وقف الدعوي تعليقًا على الفصل في مسألة أخرى معروضة على ذات المحكمة:	٢٩٠	٧٣٢
لا يجوز وقف الدعوى اتفاقًا إلا باتفاق جميع الخصوم:	٢٩١	٧٣٤
لا يجوز للمدعي أن يعجل السير في الدعوي الموقوفة جزاء قبل انقضاء مدة الوقف ولو استكمل ما كلفته به المحكمة وقضت من أجله بالوقف:	٢٩٢	٧٣٥
ما هو سبيل المدعي عند إغفال الفصل في بعض طلباته الموضوعية؟	٢٩٣	٧٣٦
ما تنصرف إليه عبارة « رفض ما عدا ذلك من طلبات» الواردة في منطوق الحكم:	٢٩٤	٧٣٨
يجب على المحكمة أن تعرض للدفع بسقوط الخصومة قبل أن تعرض للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً:	٢٩٥	٧٤٠
شرط تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم إذا نازع المحكوم عليه في فقد الصورة الأولى:	٢٩٦	٧٤١

الموضوع	البند	الصفحة
الدعوى المرفوعة على سند من المادة ٤٣٩ مدني هي دعوي منع تعرض:	٢٩٧	٧٤٢
مصاريف الدعوى	-	٧٤٤
يجب إلزام المدعي تارك الخصومة بمصاريف الترك:	٢٩٨	٧٤٤
شرط إلزام المدعي بمصاريف دعوى صحة التوقيع هو إقرار المدعي عليه بصحة توقيعه . . أو بسكوته:	٢٩٩	٧٤٥
في دعوى صحة التوقيع . . إذا حضر المدعي عليه وسكت تكون المصروفات على المدعي:	٣٠٠	٧٤٦
إذا التزم المدعي بالمصاريف . . فلا يجوز الحكم على خلاف ذلك:	٣٠١	٧٤٧
إذ أقر المدعي بالالتزام بالمصاريف فلا يجوز اسناد إلزامه بها إلى المادة مرافعات:	٣٠٢	٧٤٨
يشترط لتطبيق المادة ١٨٥ مرافعات أن يكون تسليم المدعي عليه بالحق المدعي به سابقاً على رفع الدعوى:	٣٠٣	٧٤٩
يجب تطبيق المادة ١٨٦ مرافعات إذا أخفق المدعي في بعض طلباته:	٣٠٤	٧٥٠
يجب الزام خاسر الدعوى بأتعاب المحاماة في حالة حضور محام عن خصمه:	٣٠٥	٧٥٢
يشترط لإلزام خاسر الدعوى بأتعاب محاماة أن يستعين كاسبها بمحام :	٣٠٦	٧٥٣
الحد الأدنى لأتعاب المحاماه بالنسبة للقضايا المستعجلة عشرة جنيهات:	٣٠٧	٧٥٤
يجب أن يبين الحكم في أسبابه أو منطوقه مقدار أتعاب المحاماه المقضى بها:	٣٠٨	٧٥٥
النفاذ المعجل	- -	٧٥٦
إذا دخل الحكم في النصاب الانتهائي للمحكمة فإنه لا تسري عليه أحوال النفاذ المعجل:	٣٠٩	٧٥٦
في حالة موافقة المدعي عليه في عقد الصلح على الحكم للمدعي بطلباته يكون الحكم نهائيًا لا تسري عليه أحوال		

الموضوع	البند	الصفحة
النفاذ المعجل:	٣١٠	٧٥٧
في حالة تسليم المدعي عليه بطلبات المدعي يكون الحكم نهائيًا نافذًا بطبيعته لا تسري عليه أحوال النفاذ المعجل:	٣١١	٧٥٨
الطعن في قرار لجنة طعن الضرائب لا يعتبر عملاً تجاريًا ولا يسري عليه نص المادة ٢٨٩ مرافعات:	٣١٢	٧٥٩
يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها المبررات التي استندت إليها في الأمر بالنفاذ المعجل عملاً بالفقرة السادسة من المادة مرافعات:	٣١٣	٧٦٠
يجب إسناد النفاذ المعجل في الدعاوي العمالية إلى قانون العمل دون قانون المرافعات:	٣١٤	٧٦١
رسوم	-	٧٦٣
طريق التظلم في قائمة الرسوم:	٣١٥	٧٦٤
تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر التظلم في أمر تقدير مصاريف الدعوى:	٣١٦	٧٦٦
- في كيفية تقدير الرسوم القضائية		
- وفي المنازعة في أمر التقدير قضت محكمة النقض		
- وخلو أمر تقدير الرسوم القضائية من اسم مصدره لا يبطله		
- وفي شأن رسوم الشهر العقاري والتوثيق ورسوم التصديق على التوقيعات		
- الإعفاء من رسوم الاشتراك في الأندية الرياضية يسري على جميع الأندية.		
ريع	-	٧٧٢
طلب ما يستجد من الريع ينصرف إلى الريع حتي تاريخ الحكم في الدعوي:	٣١٧	٧٧٣
الحائز يكسب مايقبضه من ثمار مادام حسن النية ،وأن حسن النية يفترض دائمًا ما لم يقم الدليل على العكس:	٣١٨	٧٧٥
شفعة	-	٧٧٩
الحكم بالشفعة وضرورة تحديد صاحب الحق في الثمن المودع:	٣١٩	٧٨٠

الموضوع	البند	الصفحة
الثمن الحقيقي هوالذي يتعين على طالب الشفعة أن يودعه خزانة المحكمة توقيًا لسقوط حق الأخذ بالشفعة:	٣٢٠	٧٨٢
شيوع	-	٧٨٨
راجع البنود١١١، ٢٢٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧ وهامش البند ٣٢٠		
صحة توقيع	-	٧٨٩
تقدر قيمة دعوى صحة التوقيع بقيمة الحق المثبت في الورقة. . :	٣٢١	٧٩٠
صلح	-	٧٩٢
لا يجوز للمحكمة توثيق الصلح إلا إذا حضر المدعي والمدعي عليه:	٣٢٢	٧٩٢
من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه:	٣٢٣	٧٩٣
لا يصح بغير تفويض خاص توثيق الصلح:	٣٢٤	٧٩٥
الصلح بالنسبة للقاصر يستلزم صدور إذن من محكمة الأحوال الشخصية المختصة:	٣٢٥	٧٩٦
صورية	-	٧٩٨
٣٦- للغير إثبات الصورية بشهادة الشهود والقرائن:	٣٢٦	٧٩٨
ضرائب	-	٨٠٣
يجوز للطاعن أن يبدي أمام المحكمة ما فاته من أوجه الدفاع والدفوع أمام لجنة الطعن:	٣٢٧	٨٠٤
طلب المدعي عليه تأييد تقديرات المأمورية هو مجرد دفاع وليس طلبا عارضًا:	٣٢٨	٨٠٦
لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه:	٣٢٩	٨٠٨
يبدأ التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم الاقرار من تاريخ اخطاره مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط:	٣٣٠	٨٠٩
يتعين على المحكمة أن تستنفد كل مالها من سلطة التحقيق عند عدم سداد أمانة الخبير:	٣٣١	٨١١
ما يجب على المحكمة عند طرحها تقرير الخبير الذي ندبته في الدعوى:	٣٣٢	٨١٤

الموضوع	البند	الصفحة
الدفع بالتقادم دفع موضوعي يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى:	٣٣٣	٨١٦
ما يترتب على مخالفة الثابت بالأوراق:	٣٣٤	٨١٨
إنه وإن كان يجوز للمحكمة نظر الدعاوي الضريبية التي ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية . إلا أنه يتعين النطق بالحكم الصادر منها علانية ، وإلا كان باطلاً:	٣٣٥	٨٢٠
ما تصدره لجان الطعن المشكلة وفقًا لقانون الضرائب على الدخل من قرارات ليست من قبيل الأحكام التي أوجب المشرع النطق بها علانية:	٣٣٦	٨٢٢
يجب على مأمورية الضرائب أن تضمن اخطار الممول بالنموذج ١٩ ضرائب بيان عناصر ربط الضريبة بالتفصيل ولا يغني عن ذلك مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ضرائب:	٣٣٧	٨٢٣
إذا لم تفطن المحكمة إلى أن النموذج ضرائب تضمن عناصر ربط الضريبة وقيمة التكاليف الواجب خصمها وصافي الربح ومقدار الضريبة وميعاد الطعن عليه، وقضت ببطلان النموذج تأسيسًا على أنه لم يتضمن بيان عناصر ربط الضريبة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق:	٣٣٨	٨٢٦
ما تصدره لجان فحص الطعون الضريبية بحسبانها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي من قرارات بمقتضى هذه الصفة يحوز قوة الأمر المقضي:	٣٣٩	٨٢٨
لمصلحة الضرائب الطعن في قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ إعلانها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، واعلان المصلحة بهذا الطريق لا يغني عنه إجراء آخر:	٣٤٠	٨٣٠
يتعين على المحكمة حال نظر الطعن في القرار الصادر من لجنة الطعن باعتبار الطعن كأن لم يكن أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها المشرع باتباعها قبل إصدار ذلك القرار:	٣٤١	٨٣٢
عمال	-	٨٣٧

الموضوع	البند	الصفحة
ميعاد استئناف الحكم الموضوعي ببطلان قرار الفصل هو أربعون يومًا:	٣٤٢	٨٣٨
ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوي التعويض عن الفصل التعسفي وفقًا للمادة ٦٦ من قانون العمل ١٣٧ سنة ١٩٨١ عشرة أيام:	٣٤٣	٨٣٩
ضوابط ترقية العاملين بالقطاع العام:	٣٤٤	٨٤٠
عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل:	٣٤٥	٨٤٣
محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق:	٣٤٦	٨٤٦
ما الذي يترتب على ايداع صاحب العمل المبلغ المحكوم به في الحكم المستعجل - بوقف قرار الفصل:	٣٤٧	٨٤٨
عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأي مسوغ مشروع:	٣٤٨	٨٤٩
عقد	-	٨٥١
أثر العقد لا ينصرف إلى غير المتعاقدين:	٣٤٩	٨٥١
إن عقد التوريد ليس عقدًا إداريًا على إطلاقه:	٣٥٠	٨٥٢
فوائد	–	٨٥٧
تسري الفوائد على مبلغ التعويض الذي يخضع لتقدير المحكمة . . من تاريخ صدور الحكم النهائي:	٣٥١	٨٥٨
تسري فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية إن لم يحدد الاتفاق تاريخًا آخر لسريانها:	٣٥٢	٨٥٩
الفوائد المستحقة على أصل السند الإذني متى كان معتبرًا عملاً تجاريًا تسري من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع:	٣٥٣	٨٦١
الفوائد القانونية . . . وما يترتب على عجز المدعي عن إثبات مدنية المسألة أو تجاريتها :	٣٥٤	٨٦٣
قسمة	–	٨٧٧
القسمة كاشفة لحق الشريك ومفرزة له :	٣٥٥	٨٧٨
الحكم الصادر بإجراء بيع العقار المطلوب قسمته هو حكم منه للخصومة:	٣٥٦	٨٨٠
يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في		

الموضوع	البند	الصفحة
الشيوع وذلك دون حاجة لتسجيل عقد القسمة :	٣٥٧	٨٨١
قضاء مستعجل	-	٨٨٥
القاضي المستعجل يختص بأن يأذن للمستأجر بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر :	٣٥٨	٨٨٦
متى يتعين علي القاضي المستعجل إحالة النزاع إلى محكمة الموضوع ؟	٣٥٩	٨٨٧
متى يختص القضاء المستعجل بدعوى وقف الأعمال الجديدة؟	٣٦٠	٨٨٩
القاضي المستعجل يجري فحص الموضوع من حيث الظاهر :	٣٦١	٨٨٩
القاضي المستعجل يفحص النزاع من ظاهر الأوراق لتعرف نصيبه من الجد :	٣٦٢	٨٩١
اختصاص القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخر في سداد الأجرة وتحقق الشرط الفاسخ الصريح :	٣٦٣	٨٩٣
شروط اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى إثبات الحالة:	٣٦٤	٨٩٥
كفالة	-	٨٩٧
تضامن الكفيل مع المدين الأصلي لا يفترض ولا يتقرر إلا بإتفاق أو بنص القانون:	٣٦٥	٨٩٨
ملكية	–	٩٠١
يجوز للوارث أن يتملك نصيب غيره من الورثة بالتقادم:	٣٦٦	٩٠٢
نقل بري	–	٩١٧
التزام أمين النقل البري بضمان سلامة الراكب وأمتعته:	٣٦٧	٩١٨
ولاية على المال	–	٩٢١
يتعين دعوة القاصر الذي بلغت سنه ست عشرة سنة لحضور الجرد:	٣٦٨	٩٢٢
يجب على المحكمة عند التصديق على محضر الجرد أن تقدر النفقة اللازمة للقاصر:	٣٦٩	٩٢٣
يجب استدعاء القاصر الذي بلغ أربعة عشر عامًا لسماع ملاحظاته على الحساب ومناقشة أرقامه:	٣٧٠	٩٢٤
يجب إيداع أسباب للقرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف:	٣٧١	٩٢٥
يجب أن يتضمن الحكم في أسبابه ما يحمل قضاءه في المنطوق [مثال في مادة ولاية على المال]:	٣٧٢	٩٢٧

الموضوع	البند	الصفحة
القسم الثاني		
في الأحكام الجنائية	–	٩٢٩
إتلاف	–	٩٣٠
توجب المادة ٢٦٢ مكررًا من قانون العقوبات الزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها:	٣٧٣	٩٣٠
اشتباه	–	٩٣١
من المقرر أنه يجب حضور الخبيرين اللذين يمثلان وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية إجراءات المحاكمة في قضايا الاشتباه وأن يقدما تقريرًا عن حالة المتهم:	٣٧٤	٩٣١
استئناف	–	٩٣٣
ميعاد الاستئناف في الأحكام الجنائية:	٣٧٥	٩٣٤
يتعين أن يقدم المتهم المستأنف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ نفسه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف:	٣٧٦	٩٣٤
إذا حكمت المحكمة الجزئية في الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية للمحكمة المدنية فإن استئناف المتهم لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية سوى الدعوى الجنائية:	٣٧٧	٩٣٦
إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالقضاء في موضوع الدعوى وكان ذلك الحكم مشوبًا بالبطلان فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية تصحيح هذا البطلان والقضاء في الموضوع:	٣٧٨	٩٣٨
متى يكون الحكم الاستئنافي مشوبا بالقصور في التسبيب؟	٣٧٩	٩٣٩
النص على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء واجبًا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في		

الموضوع	البند	الصفحة
ذلك الحكم:	٣٨٠	٩٤١
إذا لم يحضر المعارض جلسة المعارضة لعدم علمه بها أو لأسباب قهرية، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ اليوم الذي يعلم فيه رسميًا بالحكم:	٣٨١	٩٤٣
استئناف النيابة للحكم الصادر في معارضة المتهم لا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي:	٣٨٢	٩٥٤
لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات من المتهم إلا إذا حكم عليه فيها بغير الغرامة والمصاريف:	٣٨٣	٩٤٦
إيقاف تنفيذ العقوبة	–	٩٤٧
يجب أن يتضمن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة تحديد مدته وبدايتها:	٣٨٤	٩٤٧
لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم في مخالفة:	٣٨٥	٩٤٨
أحداث	–	٩٤٩
يجب على المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرًا اجتماعيًا:	٣٨٦	٩٤٩
لا يعتد في تقدير سن ا لحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير:	٣٨٧	٩٥١
إهانة	–	
يتعين أن يتضمن الحكم الصادر بإدانة المتهم في جريمة إهانة موظف عام ألفاظ الاهانة التي دان المتهم عنها:	٣٨٨	٩٥٢
ارتباط	–	٩٥٣
ترتبط جريمة الاصابة الخطأ بجريمة قيادة سيارة بحالة		

الموضوع	البند	الصفحة
تعرض الأشخاص للخطر إذا وقعتا وليدتا نشاط إجرامي واحد:	٣٨٩	٩٥٣
مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض:	٣٩٠	٩٥٦
جريمة إهانة شرطي المرور لا ترتبط بجريمة عدم إتباع إشارات المرور:	٣٩١	٩٥٩
لا ارتباط بين قيادة سيارة بدون رخصة تسيير وقيادتها بدون رخصة قيادة:	٣٩٢	٩٦٠
من المقرر أن اللوحتين المعدنيتين لا يتم صرفهما لمالك السيارة إلا بعد اتمام الترخيص:	٣٩٣	٩٦١
تأمينات	–	٩٦٢
القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لا يسري على من هو دون الحادية والعشرين عامًا:	٣٩٤	٩٦٢
حجز	–	٩٦٣
مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا يبيح اختلاسها:	٣٩٥	٩٦٣
حكم	–	٩٦٤
أوجب القانون وضع الأحكام الجنائية الصادرة بالادانة وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا وإلا كانت باطلة:	٣٩٦	٩٦٤
النص على العقوبات التكميلية في الحكم رهن بقيام موجبها وقت صدوره، كما لا يجوز وقف تنفيذها:	٣٩٧	٩٦٧
يجب شهر ملخصات أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ :	٣٩٨	٩٦٨
يجب أن يحمل الحكم تاريخ إصداره:	٣٩٩	٩٦٩

الموضوع	البند	الصفحة
يجب أن يحمل الحكم تاريخ إصداره، وبيان المحكمة التي أصدرته وأن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه:	٤٠٠	٩٧٠
إذا خلا الحكم المستأنف من توقيع القاضي الذي أصدره فإنه يكون باطلاً، ويجب على الحكم الاستئنافي أن ينشيء لنفسه أسبابًا مستقلة:	٤٠١	٩٧٢
يجب أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في أسبابه ما يحمل قضاءه في الدعويين الجنائية والمدنية:	٤٠٢	٩٧٤
دعوى	–	٩٧٥
٣ متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية التزمت بالفصل فيها وليس لها أن تحيلها إلى النيابة العامة:	٤٠٣	٩٧٥
يشترط لاعتبار المدعي بالحق المدني تاركًا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر أن يكون قد أعلن لشخصه:	٤٠٤	٩٧٦
إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها من شأنه أن يجعل اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة معدومًا:	٤٠٥	٩٧٧
الخصومة في الدعوى المدنية لا تنعقد إلا بإعلان المتهم بها.	٤٠٦	٩٧٩
يجب الحكم بمصادرة الأشياء المغشوشة من أغذية الإنسان:	٤٠٧	٩٨٠
عقوبة المصادرة لا يقضي بها إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوي :	٤٠٨	٩٨١
دورة زراعية	–	٩٨٢
يتعين على الحكم أن يستظهر المساحة التي وقعت بشأنها مخالفة الدورة الزراعية:	٤٠٩	٩٨٢
شيك	–	٩٨٣
إفادة البنك « بإعادة الشيك للرجوع علي الساحب»لا تدل		

الموضوع	البند	الصفحة
بذاتها علي عدم وجود رصيد للشيك:	٤١٠	٩٨٣
يتعين علي المحكمة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن تستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف:	٤١١	٩٨٥
ضرب	–	٩٨٦
العقوبة المقررة لجريمة الضرب باستخدام سلاح أو عصا أو آلة أو أداة هي الحبس:	٤١٢	٩٨٦
عمال	–	٩٨٧
يتعين علي الحكم أن يستظهر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة التي يوجب القانون فيها تعدد الغرامة بتعدد العمال:	٤١٣	٩٨٧
قتل خطأ	–	٩٨٨
شروط صحة الحكم في جريمة القتل الخطأ:	٤١٤	٩٨٨
معارضة	–	٩٩٥
يجب أن يقوم الحكم بقبول المعارضة شكلاً على أسباب تكفي لحمله:	٤١٥	٩٩٥
لكي تقضي المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يلزم أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بالطريق الرسمي:	٤١٦	٩٩٦
الحكم الحضوري الاعتباري لا يكون قابلاً للمعارضة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم:	٤١٧	٩٩٧
يجب علي المحكمة عند نظر المعارضة الاستئنافية أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف:	٤١٨	٩٩٩

الموضوع	البند	الصفحة
مرور	–	١٠٠١
قيادة سيارة يتطاير من حمولتها ما يؤذي المارة عقوبتها الغرامة التي لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيهًا:	٤١٩	١٠٠١
موازين	–	١٠٠٢
عند إدانة المتهم في جريمة حيازة آلة وزن غيرمضبوطة يتعين أن يبين الحكم مقدار العجز الذي وجد فيها وعلم المتهم بذلك:	٤٢٠	١٠٠٢